

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

و بناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الا على المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

و بناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد العياشي احمد السعيد الذي جعل محمل

المخاطبة معه بدار السيد الحاج مبارك الجديد الكائنة بتطوان بشارع الامير مولى العباس رقم 9

تلك العريضة المسجلة في 27 مايه سنة 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الا على والتسي

تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت بتاريخ 17 مايه 1963 بالدائرة الانتخابية الاولى بتطوان

لا انتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تصويبه

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنازع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق المرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد العياشي احمد السعيد اقتصر على

الطعن في عمليات انتخاب النواب ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخالفة

بمقتضىات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد العياشي بن احمد السعيد المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تصويبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 14 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة

من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد السلام الدبي

الرئيس  
عبد الرحمن الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر  
عبد السلام الدبي

عبد السلام  
الدبي

الكاتب  
محمد المهنبي

محمد المهنبي